

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الجهاد

عن رسول الله ﷺ

١ - باب ما جاء في أهل العُدْرِ في القُعودِ

١٧٦٥- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتُّنُونِي بِالْكَتِفِ
أَوْ اللَّوْحِ، فَكَتَبَ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥]
وَعَمَرُو ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَقَالَ: هَلْ لِي رُحْصَةٌ؟ فَتَرَكَتْ:
﴿غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ﴾^(١) [النساء: ٩٥].

وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا
الْحَدِيثَ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٣١)، وَمُسْلِمٌ (١٨٩٨)، وَالنَّسَائِيُّ

١٠/٦. وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٨٤٨٥)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ» (٤٠).

وَسَيَاتِي عِنْدَ الْمُصَنِّفِ بِرَقْمِ (٣٢٨٠).

٢ - باب ما جاء فيمن خرج في الغزو وترك أبويه

١٧٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، قَالَ: «أَلَاكَ وَالِدَانِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فِيهِمَا فَجَاهِدُ»^(١).

وفي الباب عن ابن عباس.

هذا حديث حسن صحيح.

وأبو العباس: هو الشاعر الأعمى المكي، واسمه: السائب بن فروخ.

٣ - باب ما جاء في الرجل يبعث سرية وحده

١٧٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ:

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩)، وأبو داود (٢٥٢٩)، والنسائي ١٠/٦. وهو في «مسند أحمد» (٦٥٤٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٨).

قوله: «ففيهما فجاهد»، قال السندي في حاشيته على «المسند»: أي: جاهد نفسك أو الشيطان في تحصيل رضاها، وإيثار هواها على هواك، وقيل: المعنى: فاجتهد في خدمتهما. وإطلاق الجهاد للمشاكل، والفاء الأولى فصيحة، والثانية زائدة، وزيادتها في مثل هذا شائع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَفَّسْ أَلْمُنَافِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

قال ابن جُرَيْجٍ في قَوْلِهِ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. قال^(١): عَبْدُ اللَّهِ بن حُذَافَةَ بن قَيْسِ بن عَدِيٍّ السَّهْمِيُّ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً^(٢). أَخْبَرَنِيهِ يَعْلى بن مُسْلِمٍ، عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عن ابن عَبَّاسٍ^(٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

(١) القائل ابنُ جُرَيْجٍ.

(٢) قال الحافظ العراقي في «شرح الترمذي» ٦/الورقة ١٦٢: وقع في سماعنا من «جامع الترمذي»: «بعثه رسول الله ﷺ سرية» وفي بعض نسخ الترمذي: «في سرية» بزيادة حرف الجر، وهكذا هو في «الصحيحين» و«سنن أبي داود» والنسائي، وعلى هذا، فلا يلزم منه أنه كان سرية وحده، بل كان في سرية، ويبقى فيه على هذا مخالفة للتبويب، والصواب إثبات حرف الجر كما ثبت في «الصحيحين» ويدل عليه أن من جمع مغازي رسول الله ﷺ وسراياه كمحمد بن إسحاق، ومحمد بن سعد لم يذكروا في شيء من السرايا أن عبد الله بن حذافة بعثه النبي ﷺ سرية وحده.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٤٥٨٤)، ومسلم (١٨٣٤)، وأبو داود (٢٦٢٤)، والنسائي ٧/١٥٤-١٥٥. وهو في «مسند أحمد» (٣١٢٤)، و«شرح مشكل الآثار» (١٥٢٥).

وعبد الله بن حذافة السهمي، قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١١/٢-: أحد السابقين، هاجر إلى الحبشة، ونفذه النبي ﷺ رسولاً إلى كسرى، وله رواية يسيرة. خرج إلى الشام مجاهداً، فأسر على قيسارية، وحملوه إلى طاغيتهم، فراوده عن دينه، فلم يفتن. مات في خلافة عثمان رضي الله عنه.

٤ - باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده

١٧٦٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،
عن عاصم بن محمد، عن أبيه

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ
مَا أَعْلَمُ مِنَ الْوَحْدَةِ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ». يَعْنِي: وَحْدَهُ^(١).

١٧٦٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ:
حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عن عبد الرحمن بن حزملة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه
عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ
شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ»^(٢).

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢٩٩٨)، وابن ماجه (٣٧٦٨)،
والنسائي في «الكبرى» (٨٨٥٠) و(٨٨٥١). وهو في «المسند» (١٦٧٣)،
و«صحيح ابن حبان» (٢٧٠٤).

قوله: «لو يعلم الناس ما في الوحدة»، أورد البخاري هذا الحديث في كتاب
الجهاد: باب السير وحده، بإثر حديث جابر الذي فيه: أن النبي ﷺ بعث الزبير بن
العوام في غزوة الخندق طليعةً وحده لياتيه بخبر القوم. فقال القسطلاني: ويؤخذ
من حديث جابر جواز السفر منفرداً للضرورة والمصلحة التي لا تتظم إلا
بالانفراد، كإرسال الجاسوس والطليعة، والكراهة لما عدا ذلك، ويحتمل أن تكون
حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن، وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة.
(٢) إسناده حسن، وهو في «موطأ» مالك ٩٧٨/٢، ومن طريقه أخرجه أبو
داود (٢٦٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٤٩). وهو أيضاً في «مسند أحمد»
(٦٧٤٨). وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٧٠)، ويؤب عليه: باب النهي عن سير
الاثنين، والدليل على أن ما دون الثلاثة من المسافرين عصاة، إذ النبي ﷺ قد
أعلم أن الواحد شيطان، والاثنين شيطانان، ويشبه أن يكون معنى قوله: «شيطان»، =

حديثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ، وهو: ابن محمد بن زَيْد بن عَبْدِ اللَّهِ بن
عُمَرَ^(١).

وحديثُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو أَحْسَنُ.

٥ - باب ما جاء في الرُّخْصَةِ

في الكَذِبِ، والخَدِيعَةِ في الحَرْبِ

١٧٧٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ وَنَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، قالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن
عَمْرٍو بنِ دِينَارٍ

سَمِعَ جَابِرَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الحَرْبُ
خَدْعَةٌ»^(٢).

= أي: عاصم، كقوله: ﴿شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢]، معناه: عصاة الإنس
والجن. انتهى.

(١) كذا في (ظ)، وفي باقي الأصول: «عمرو»، وهو خطأ.

تنبيه: وقع بعد هذا في المطبوع: «قال محمد: هو ثقةٌ صدوق، وعاصم بن
عمر العمري ضعيف في الحديث لا أروي عنه شيئاً». ولم يرد ذلك في أصولنا
الخطية.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩)، وأبو داود
(٢٦٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٤٣). وهو في «المسند» (١٤١٧٧)،
و«صحيح ابن حبان» (٤٧٦٣).

قوله: «خدعة»، قال الخطابي في «معالم السنن» ٢/٢٦٩: معناه إباحة الخداع
في الحرب، وإن كان محظوراً في غيرها من الأمور، وهذا الحرف يُروى على
ثلاثة أوجه: خَدْعَةٌ بفتح الخاء وسكون الدال، وخُدْعَةٌ بضم الخاء وسكون الدال، =

وفي البابِ عن عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَنْسٍ.
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦ - باب ما جاء في غزواتِ النبي ﷺ وَكَمْ غَزَا

١٧٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ:

كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَقِيلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ. فَقُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قُلْتُ: وَأَيُّتَهُنَّ كَانَ أَوْلَى؟ قَالَ: ذَاتُ الْعُسَيْرِ أَوْ الْعُسَيْرِاءِ^(١).

=وَحُدُوعَةُ الْخَاءِ مَضْمُومَةٌ وَالِدَالُ مَنْصُوبَةٌ، وَأَصُوبُهَا خُدُوعَةٌ. قُلْتُ (الْقَاتِلُ الْخَطَّابِيُّ):
مَعْنَى الْخُدُوعَةِ: أَنَّهَا هِيَ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ، أَي: إِذَا خُدِعَ الْمُقَاتِلُ مَرَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَكُنْ لَهُ إِقَالَةٌ، وَمَنْ قَالَ: خُدُوعَةٌ، أَرَادَ الْأَسْمَ كَمَا يُقَالُ: هَذِهِ لُعْبَةٌ، وَمَنْ قَالَ: خُدُوعَةٌ بَفَتْحِ الدَّالِ، كَانَ مَعْنَاهُ أَنَّهَا تَخْدَعُ الرِّجَالَ وَتُؤْمِنُهُمْ، ثُمَّ لَا تَفِي لَهُمْ كَمَا يُقَالُ: رَجُلٌ لُعْبَةٌ، إِذَا كَانَ كَثِيرَ التَّلَعُّبِ بِالْأَشْيَاءِ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٩٤٩)، وَمُسْلِمٌ (١٢٥٤) وَص ١٤٤٧ (١٤٣). وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٩٢٨٢) وَ(١٩٣٣٥)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٦٢٨٣).

قَوْلُهُ: «ذَاتُ الْعُسَيْرِ أَوْ الْعُسَيْرِاءِ»، كَذَا فِي أَصُولِنَا وَجَاءَ فِي «سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ» ٣٤٨/٢: الْعُسَيْرَةُ، وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «زَادَ الْمَعَادَ» ١٦٦/٣: وَقِيلَ الْعُسَيْرِاءُ، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (١٩٣٣٥): ذَاتُ الْعُسَيْرِ أَوْ الْعُسَيْرَةِ. وَقَالَ السَّنْدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى «الْمُسْنَدِ»: هُكَذَا جَاءَ هَذَا اللَّفْظُ بِالشُّكِّ، قِيلَ: هُمَا مُصَغَّرَانِ، وَالْأَوَّلُ بِإِعْجَامِ شَيْنٍ، وَالثَّانِي بِإِهْمَالِهَا، وَقَالَ الْقَاضِي: هِيَ ذَاتُ الْعُسَيْرَةِ بِالتَّصْغِيرِ وَالْإِعْجَامِ وَالْهَاءِ=

هذا حديث حسن صحيح.

٧ - باب ما جاء في الصف والتعبئة عند القتال

١٧٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: عَبَّأَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِبَدْرٍ لَيْلًا^(١).

= على المشهور، وهو موضع من بطن يثبع، وقيل: هو بمهملة ومعجمة وثبوت هاء وحذفها: موضع بقرب يثبع.

ولفظ البخاري: العُشَيْرُ أو العُسَيْرَةُ، فذكرت لقتادة، فقال: العُشَيْرَةُ. وعلق الحافظ عليه فقال: كذا بالتصغير والأول بالمعجمة بلا هاء والثانية بالمهملة والهاء، ووقع في «الترمذي»: العشير أو العسير بلا هاء فيهما. وقول قتادة: العشيرة هو بالمعجمة وبإثبات الهاء ومنهم من حذفها، وقول قتادة هو الذي اتفق عليه أهل السير وهو الصواب، وأما غزوة العسيرة بالمهملة فهي غزوة تبوك، قال الله تعالى ﴿الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾ [التوبة: ١١٧] وسميت بذلك لما كان فيها من المشقة وهي بغير تصغير، وأما هذه، فنسبت إلى المكان الذي وصلوا إليه، واسمه العشير أو العشيرة يذكر ويؤنث، وهو موضع.

(١) إسناده ضعيف لضعف محمد بن حميد الرازي وسلمة بن الفضل، وقد اختلف فيه على عكرمة مولى ابن عباس.

وهو في «العلل الكبير» للمصنف ٧١٢/٢.

وأخرجه البزار في «مسنده» (٩٩٨) من طريق إبراهيم بن يحيى بن هانيء، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، عن ثور بن يزيد، عن عكرمة، بهذا الإسناد. فأدخل ثور بن يزيد بين محمد بن إسحاق وبين عكرمة. وإبراهيم بن يحيى وأبوه ضعيفان. وفي معناه حديث أبي أيوب الأنصاري الذي سيذكره المصنف في الباب، أخرجه الشاشي في «مسنده» (١١٢٨)، والطبراني في «الكبير» (٤٠٥٦)، وهو في =

وفي الباب عن أبي أيوب.

هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه، وقال: محمد بن إسحاق سمع من عكرمة. وحين رأيته كان حسن الرأي في محمد بن حميد الرازي، ثم ضعفه بعد.

٨ - باب ما جاء في الدعاء عند القتال

١٧٧٣ - حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا إسماعيل ابن أبي خالد

عن ابن أبي أوفى، قال: سمعته يقول - يعني النبي ﷺ -
يَدْعُو عَلَى الْأَحْزَابِ، فقال: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ
اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ»^(١).

= «مسند أحمد» (٢٣٥٦٧)، ولفظه: صَفَفْنَا يَوْمَ بَدْرٍ، فَتَدَرَّتْ مِنَّا نَادِرَةٌ أَمَامَ الصَّفِّ،
فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَعِيَ مَعِيَ». وإسناده حسن. / قوله: «عَبَّأْنَا النَّبِيَّ
ﷺ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: عَبَّأْتُ الْجَيْشَ عَبَّأً، وَعَبَّأْتُهُمْ تَعْبَةً وَتَعْبِيئاً، وَقَدْ
يُتْرَكُ الْهَمْزُ، فَيَقَالُ: عَبَّيْتُهُمْ تَعْبِيَّةً، أَي: رَتَّبْتُهُمْ فِي مَوَاضِعِهِمْ، وَهِيَائُهُمْ لِلْحَرْبِ.
(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢٩٣٣)، ومسلم (١٧٤٢)، وأبو داود
(٢٦٣١)، وابن ماجه (٢٧٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٣٢)، وفي «عمل
اليوم والليلة» (٦٠٢)، وهو في «مسند أحمد» (١٩١٠٧)، و«صحيح ابن حبان»
(٣٨٤٤).

قوله: «منزل الكتاب»، قال السندي في حاشيته على «المسند»: أي: فانصر =

وفي الباب عن ابن مسعود.
هذا حديث حسن صحيح.

٩ - باب ما جاء في الألوية

١٧٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ، وَمَحْمَدُ
بْنُ رَافِعٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ عَمَّارٍ هُوَ الدُّهْنِيُّ،
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أَيْضٌ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ،
عَنْ شَرِيكَ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
يَحْيَى بْنِ آدَمَ، عَنْ شَرِيكَ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنْ شَرِيكَ،

= من تمسك به على من جرده كما أنزلته.

(١) حديث حسن بشواهده. وأخرجه أبو داود (٢٥٩٢)، وابن ماجه (٢٨١٧)،
والنسائي ٢٠٠/٥، وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٧٤٣).

وفي الباب عن ابن عباس، سيأتي عند المصنف برقم (١٧٧٦).

وعن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة: كان لواء رسول الله ﷺ أبيض،
وكانت رايته سوداء من مزط لعائشة مرحل. أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي
ﷺ» ص ١٤٣. وهو في «شرح السنة» للبخاري (٢٦٦٥) من طريق أبي الشيخ،
وفيه عن عمرة بنت محمد بن إسحاق وهو مدلس.

وعن أبي هريرة، عند أبي الشيخ ص ١٤٣ و ١٤٤.

وعن ابن عمر، عند أبي الشيخ أيضاً ص ١٤٤.

عن عَمَّارٍ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ^(١). قال محمدٌ: والحديثُ هو هذا.

والدُّهْنُ: بَطْنٌ مِنْ بَجِيلَةَ، وَعَمَّارُ الدُّهْنِيُّ: هُوَ عَمَّارُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيُّ، وَيُكْنَى أَبُو مُعَاوِيَةَ وَهُوَ كُوفِيٌّ، ثِقَّةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

١٠- باب في الرِّايَاتِ

١٧٧٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ:

بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمْرَةٍ^(٢).

وفي الباب عن عَلِيٍِّّ، وَالْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

(١) سيأتي هذا الحديث عند المصنف برقم (١٨٣٢).

(٢) حديث حسن لغيره، وأخرجه أبو داود (٢٥٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٠٦). وهو في «المسند» (١٨٦٢٧).

وفي الباب عن الحارث بن حسان البكري، سيأتي عند المصنف برقم (٣٥٥٨)، وإسناده حسن.

وعن ابن عباس، وهو الحديث التالي.

قوله: «نَمْرَةٌ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: كُلُّ شَمْلَةٍ مَخْطُطَةٌ مِنْ مَازِرِ الْأَعْرَابِ فَهِيَ نَمْرَةٌ، وَجَمَعَهَا: نِمَارٌ، كَأَنَّهَا أُخِذَتْ مِنْ لَوْنِ النَّمْرِ، لِمَا فِيهَا مِنَ السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ.

وَأَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ اسْمُهُ: إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَرَوَى عَنْهُ أَيْضاً عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى.

١٧٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ وَهُوَ السَّالِحِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ لَاحِقَ بْنَ حُمَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتْ رَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ سَوْدَاءً، وَلِوَاوُهُ أَبْيَضٌ^(١).

١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّعَارِ

١٧٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ بَيَّتَكُمْ الْعَدُوُّ، فَقُولُوا: حَمَّ لَا يُنْصَرُونَ»^(٢).

(١) حديث حسن لغيره، وأخرجه ابن ماجه (٢٨١٨). وهو في «شرح السنة» للبخاري (٢٦٦٤)، ويشهد له الحديثان اللذان قبله.
تنبه: وقع بعد هذا الحديث في المطبوع: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس». ولم يرد ذلك في أصولنا الخطية.
(٢) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٢٥٩٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٦١)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٦١٧). وهو في «المسند» (٢٣٢٠٤).
قوله: «فقولوا»، أي: شعاركم، كما في باقي الروايات عند غير المصنف، قال السندي في حاشيته على «المسند»: أي: علامتكم التي تتميزون =

وفي الباب عن سلمة بن الأكوع.

وهكذا روى بعضهم عن أبي إسحاق مثل رواية الثوري.
وروي عنه عن المهلب بن أبي صفرة، عن النبي ﷺ مرسلاً^(١).

١٢- باب ما جاء في صفة سيف النبي ﷺ

١٧٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ،
عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: صَنَعْتُ سَيْفِي عَلَى سَيْفِ سَمُرَةَ.

وَزَعَمَ سَمُرَةُ أَنَّهُ صَنَعَ سَيْفَهُ عَلَى سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ
حَنْفِيًّا^(٢).

هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد تكلم
يحيى بن سعيد القطان في عثمان بن سعد الكاتب وضعفه من قبل
حفظه.

= أنتم فيها بينكم بها من عدوكم.

وقوله: «حم لا ينصرون»: فإنه مع كونه علامة، دعاء عليهم أيضاً.

(١) الرواية المرسلة أخرجها النسائي في «الكبرى» (١٠٤٥٤)، وهي في «عمل
اليوم والليلة» له (٦١٨).

(٢) إسناده ضعيف لضعف عثمان بن سعد كما قال الترمذي، وهو عند
المصنف في «الشمال المحمدية» (١٠٢). وهو في «مسند أحمد» (٢٠٢٢٩).

قوله: «وكان حنفياً»، قال السندي في حاشيته على «المسند»: أي: على صفة
سيوف بني حنيفة، قوم مسيلمة الكذاب، والله تعالى أعلم.

١٣- باب ما جاء في الفِطْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ

١٧٧٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ،
أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مَرَّ
الظَّهْرَانَ، فَأَذَّنَّا بِلِقَاءِ الْعَدُوِّ، فَأَمَرْنَا بِالْفِطْرِ، فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعُونَ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ^(٢).

(١) حديث صحيح، وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٣٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٦٦/٢، والبيهقي ٢٤٢/٤. وهو في «مسند أحمد» (١١٢٤٢).

وأخرج مسلم (١١٢٠)، وأبو داود (٢٤٠٦) من طريق قَزَعَةَ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ.. سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَتَزَلْنَا مِنْزَلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ»، فَكَانَتْ رِخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مِنْزَلًا آخَرَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُوا عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطَرُوا»، وَكَانَتْ عِزْمَةً فَأَفْطَرْنَا.

قوله: «فَأَذَّنَّا» قال السندي في حاشيته على «المسند»: بالمد من الإيذان، أي: أعلمنا. وقوله: «مر الظهران»، قال: الظهران واد قرب مكة، وعنده قرية يقال لها: مر، تضاف إلى هذا الوادي، فيقال: مرَّ الظهران، قاله ياقوت في «معجمه».

(٢) قوله: «وفي الباب عن عمر»، أثبتناه من نسخة في «ظ»، ولم يرد في سائر الأصول. وحديث عمر هذا هو في «المسند» (١٤٠) وسنده قوي.

١٤- باب ما جاء في الخُرُوجِ عِنْدَ الْفَرْعِ

١٧٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، فَقَالَ: «مَا كَانَ مِنْ فَرْعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبْحْرًا»^(١).

وفي البابِ عن عَمْرٍو^(٢) بنِ العاصِ.
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَإِبْنُ أَبِي عَدِيٍّ

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢٦٢٢٧)، ومسلم (٢٣٠٧)، وأبو داود (٤٩٨٨)، وابن ماجه (٢٧٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٢٩)، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٠٦٥). وهو في «مسند أحمد» (١٢٤٩٤) و(١٢٧٤٤)، و«صحيح ابن حبان» (٥٧٩٨) و(٦٣٦٩).

قوله: «وإن وجدناه لبحراً» قال البغوي: يريد به الفرس، شبهه بالبحر، أي: أن جريه كجري البحر، أو أنه يسبح في جريه كالبحر إذا ماج.

وفيه إباحة التوسع في الكلام، وتشبيه الشيء بالشيء بمعنى من معانيه، وإن لم يستوف جميع أوصافه، وفيه إباحة تسمية الدواب، وكان من عادة العرب تسمية الدواب وأداة الحرب باسم يعرف به إذا طلب سوى الاسم الجامع، وكان سيف النبي صلى الله عليه وسلم يُسمى ذا الفقار، ورايته العقاب، ودرعه ذات الفضول، وبغلته دُلدل، وبعض أفراسه السُكَب، وبعضها البحر.

(٢) في المطبوع: ابن عمرو بن العاص، والمثبت من النسخ الخطية، وهو الصواب، فحديثه في «المسند» برقم (١٧٨١٠).

وأبو داؤد، قالوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ
 عن أَنَسِ قال: كَانَ فَرْعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا
 لَنَا يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، فقال: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرْعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ
 لَبَحْرًا»^(١).

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

١٧٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عن ثَابِتِ

عن أَنَسِ، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ،
 وَأَشْجَعَ النَّاسِ، قال: وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً سَمِعُوا صَوْتًا،
 قال: فَتَلَقَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ على فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِّيٍّ وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ
 سَيْفَهُ. فقال: «لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا». ثم قال النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَدْنَاهُ
 بَحْرًا». يعني الْفَرَسَ^(٢).

هذا حديثٌ صحيحٌ^(٣).

(١) إسناده صحيح، وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح، وانظر سالفه.

قوله: «عري»، قال البغوي في «شرح السنة» ٢٥٢/١٣: يقال: فرسٌ عُرِّيٌّ،
 وخيلٌ أعراء، ولا يقال: رجلٌ عُرِّيٌّ، ولكن عُرْيَانٌ.

«لم تراعوا» معناه: لا فرع ولا روع، فاسكنوا. يقال: ريعَ فلانٌ: إذا فرَع،
 وتضع العرب «لم» و«لن» بمعنى «لا».

(٣) من قوله: «حدثنا قتيبة...» إلى هنا تأخر في أصولنا الخطية والنسخة التي
 اعتمدها المباركفوري في شرحه إلى نهاية الباب التالي، يائر الحديث (١٧٨٤)،
 وأبقيناه هذا كما في المطبوع، لأنه الأنسب.

١٥- باب ما جاء في الثباتِ عند القتالِ

١٧٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَفَرَزْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا أبا عُمَارَةَ؟ قَالَ: لَا، وَاللَّهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ وَلَّى سَرَعَانُ النَّاسِ، تَلَقَّتْهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْلَتِهِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ»^(١).

وفي البابِ عن عَلِيٍّ، وابنِ عُمَرَ.

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٧٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّ الْفِتْنَيْنِ لَمَوْلِيَيْنِ

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (٢٨٦٤)، ومسلم (١٧٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٢٩)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٦٠٥). وهو في «مسند أحمد» (١٨٤٦٨) و(١٨٤٧٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٧٠).

قوله: «والله ما ولَّى رسول الله ﷺ...» قال السندي في حاشيته على «المسند»: نَبَّهَ عَلَى أَنَّ الْأَهَمَّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ لَا يَعْتَقِدَ فِيهِ ﷺ أَمْرًا غَيْرَ لَاتِقٍ، فَإِنَّهُ يُوَدِّي إِلَى الْهَلَاكِ، ثُمَّ يَبَيِّنُ لَهُ سَبَبَ فِرَارِ الصَّحَابَةِ.

وما مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ رَجُلٌ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٦- باب ما جاء في السُّيُوفِ وَحِلْيَتِهَا

١٧٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا طَالِبُ بْنُ حُجَيْرٍ، عَنْ هُوْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ جَدِّهِ مَزِيدَةَ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، قَالَ طَالِبٌ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِضَّةِ، فَقَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ السَّيْفِ فِضَّةً^(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَجَدُّ هُوْدٍ اسْمُهُ: مَزِيدَةُ الْعَصْرِيُّ.

(١) رجاله ثقات إلا أن عمر بن علي المقدمي مدلس وقد عنعن، ومع ذلك فقد حسنه الحافظ في «الفتح» ٢٩/٨، وقال المصنف: حسن صحيح، وهو في «علله الكبير» ٧١٥/٢.

(٢) إسناده ضعيف، لضعف طالب بن حجير، وجهالة هود بن عبد الله بن سعد.

وهو عند المصنف في «العلل الكبير» ٧١٦/٢ و«الشمائل المحمدية» (١٠١). ولقوله: «كانت قبيعة السيف فضة» شاهد صحيح يُحسِّن به عن أنس بن مالك، وهو الحديث التالي.

١٧٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ

قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ^(١).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. وَقَدْ رَوَى
بَعْضُهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ
سَيْفِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ^(٢).

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّرْعِ

١٧٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٥٨٣) وَ(٢٥٨٥)، وَالنَّسَائِيُّ
٢١٩/٨، وَهُوَ فِي «شَرْحِ مَشْكَلِ الْأَثَارِ» (١٣٩٨) وَمَا بَعْدَهُ.

قَوْلُهُ: «قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ» قَالَ صَاحِبُ «اللِّسَانِ»: وَقَبِيْعَةُ السَّيْفِ: هِيَ
الَّتِي تَكُونُ عَلَى رَأْسِ قَائِمِ السَّيْفِ، وَقِيلَ: هِيَ مَا تَحْتَ شَارِبِي السَّيْفِ مِمَّا يَكُونُ
فَوْقَ الْغَمْدِ، فَيَجِيءُ مَعَ قَائِمِ السَّيْفِ، وَالشَّارِبَانِ، أَنْفَانِ طَوِيلَانِ أَسْفَلَ الْقَائِمِ،
أَحَدُهُمَا مِنْ هَذَا الْجَانِبِ وَالْآخَرُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ. وَقِيلَ: قَبِيْعَةُ السَّيْفِ: رَأْسُهُ الَّذِي فِيهِ
مُنْتَهَى الْيَدِ إِلَيْهِ. وَقِيلَ: قَبِيْعَتُهُ: مَا كَانَ عَلَى طَرَفِ مَقْبُضِهِ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ حَدِيدٍ.

(٢) رَوَايَةُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْمُرْسَلَةُ أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ (٢٥٨٤)، وَالنَّسَائِيُّ
٢١٩/٨. وَهِيَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي «الشَّمَائِلِ الْمَحْمُودِيَّةِ» (١٠٠)، وَفِي «شَرْحِ مَشْكَلِ
الْأَثَارِ» (١٤٠١). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَقْوَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
الْحَسَنِ، وَالْبَاقِي كُلُّهَا ضَعْفٌ.

عن الزبير بن العوام، قال: كَانَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دِرْعَانِ يَوْمَ أَحَدٍ، فَهَضَّ إِلَى الصَّخْرَةِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَأَقْعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوْجَبَ طَلْحَةُ»^(١).

وفي الباب عن صفوان بن أمية، والسائب بن يزيد.
هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق.

١٨- باب ما جاء في المغفر

١٧٨٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَقِيلَ لَهُ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، قَالَ: «اقْتُلُوهُ»^(٢).

(١) حديث حسن. وهو في «مسند أحمد» (١٤١٧)، و«صحيح ابن حبان» (٦٩٧٩)، و«شرح السنة» للبخاري (٣٩١٥).
وسأتي عند المصنف برقم (٤٠٧١).
قوله: «أوجب طلحة» أي: عمل عملاً أوجب له الجنة.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧)، وأبو داود (٢٦٨٥)، وابن ماجه (٢٨٠٥)، والنسائي ٢٠١/٥-٢٠٠/٥ و٢٠١. وهو في «المسند» (١٢٠٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧١٩) و(٣٧٢١) و(٣٨٠٥). =

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. لَا نَعْرِفُ كَبِيرَ أَحَدٍ رَوَاهُ غَيْرَ مَالِكٍ
عَنِ الزُّهْرِيِّ.

١٩- باب ما جاء في فَضْلِ الْخَيْلِ

١٧٨٩- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبَثْرُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ
عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ
فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ»^(١).

= قال أبو داود: ابن خطل اسمه عبد الله، وكان أبو برزة الأسلمي قتله.
والمغفر: ما غطى الرأس من السلاح كالبيضة وشبهها، من حديد كان أو من
غيره، أو هو حلق يتقنع بها المتسلح.

قال البغوي في «شرح السنة» ٣٠٥/٧: فيه دليل على أنه لا يلزمه الإحرام
لدخول مكة، واختلفوا فيه، فذهب قوم إلى أنه لا يلزمه الإحرام لدخولها، وهو
قول ابن عمر، وإليه ذهب مالك والشافعي في أحد قوليه، كالمكي يخرج من
الحرم ثم يدخل، لا يلزمه الإحرام. وذهب قوم إلى أنه يلزمه الإحرام، وقال قوم:
يجب على غير الحطابين، وقيل: يجب على من داره وراء الميقات، وهو قول
أصحاب الرأي.

وفي أمره بقتل ابن خطل دليل على أن الحرم لا يعصم من إقامة عقوبة وجبت
على إنسان، ولا يوجب تأخيرها، وذلك أن ابن خطل كان بعثه رسول الله ﷺ في
وجه مع رجل من الأنصار، وأمر الأنصاري عليه، فلما كان ببعض الطريق، وثب
على الأنصاري فقتله، وذهب بماله، فأمر النبي ﷺ بقتله لخيانته.

قلنا: ذكر ابن إسحاق أن ابن خطل ارتد بعد قتل الأنصاري، ولحق بمكة،
وانخذ قيتتين تغنيان له بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢٨٥٠) و(٢٨٥٢)، ومسلم (١٨٧٣)، =

وفي الباب عن ابن عمر، وأبي سعيد، وجري، وأبي هريرة،
وأسماء بنت يزيد، والمغيرة بن شعبة، وجابر.
هذا حديث حسن صحيح.

وعروة: هو ابن أبي الجعد البارقى، ويقال: عروة بن الجعد.
قال أحمد بن حنبل: وفقه هذا الحديث أن الجهاد مع كل
إمام إلى يوم القيامة^(١).

٢٠- باب ما يُستحبُّ من الخيل

١٧٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْمِنُ الْخَيْلُ فِي
الشُّقْرِ»^(٢).

= وابن ماجه (٢٣٠٥)، والنسائي ٢٢/٦. وهو في «مسند أحمد» (١٩٣٥٤)،
و«شرح مشكل الآثار» (٢٢٦).

(١) وقد أورد الإمام البخاري في «صحيحه» حديث عروة البارقي تحت: باب
الجهاد ماض مع البر والفاجر. قال الحافظ: وقد سبقه إلى الاستدلال بهذا الإمام
أحمد، لأنه ﷺ ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة، وفسره بالأجر
والمغرم، المغرم المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد، ولم يقيد ذلك بما
إذا كان الإمام عادلاً، فدل على أن لا فرق في حصول هذا الفضل.

(٢) حديث حسن، وأخرجه أبو داود (٢٥٤٥). وهو في «مسند أحمد» (٢٤٥٤).

هذا حديث حسنٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا من هَذَا الوَجْهِ من
حديثِ شَيْبَانَ.

١٧٩١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا
ابنَ لَهَيْعَةَ، عنَ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عنَ عَلِيِّ بنِ رَبَاحٍ

عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ، قال: «خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ
الْأَفْرَحُ الْأَرْتَمُ، ثُمَّ الْأَفْرَحُ الْمُحَجَّلُ طَلُقَ الْيَمِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
أَدْهَمَ، فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ»^(١).

١٧٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عن
يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب بهذا الإسناد، نحوه بمعناه^(٢).

= قوله: «يمن الخيل»، قال السندي في حاشيته على «المسند»: اليمن: البركة،
والشُّقْر - بضم فسكون - جمع أشقر.

(١) إسناده حسن، وأخرجه ابن ماجه (٢٧٨٩). وهو في «المسند» (٢٢٥٦١).

قال السندي في حاشيته على «المسند»: «الأدهم»: الأسود. و«الأفرح»: هو ما
كان في جبهته قرحة - بالضم - وهو بياض يسير دون الغرة. و«الأرثم» براء ومثلثة:
هو الذي أنفه أبيض، وكذا شفته العليا. و«المحجل» اسم مفعول من التحجيل
بتقديم المهمل على الجيم: هو الذي في قوائمه بياض. و«طلق اليمين» أي:
مطلقها ليس فيها تحجيل. «فكमित» بضم الكاف مصغر: هو الذي لونه بين السواد
والحمرة، يستوي فيه المذكر والمؤنث. «على هذه الشئ» بكسر الشين: هو اللون
المخالف لغالب اللون.

(٢) وأخرجه من طريق يحيى بن أيوب به: ابن ماجه (٢٧٨٩)، والحاكم
٩٢/٢، والبيهقي ٣٣٠/٦، وصححه ابن حبان (٤٦٧٦) لكنه قال: عن عقبه بن
عامر أو أبي قتادة، ثم قال بإثره: الشك في هذا الخبر من يزيد بن أبي حبيب، =

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٢١- باب ما يُكْرَهُ مِنَ الْخَيْلِ

١٧٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ الشُّكَالَ فِي الْخَيْلِ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ .

وَأَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ اسْمُهُ: هَرِمٌ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: إِذَا حَدَّثْتَنِي فَحَدِّثْنِي عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي مَرَّةً بِحَدِيثٍ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِينَ فَمَا أَخْرَمَ مِنْهُ حَرْفًا .

= والخير مشهور لعقبة بن عامر . كذا قال، والصواب: أنه من حديث أبي قتادة، فإن الحديث في جميع المصادر التي خرَّجته إنما روته من حديث أبي قتادة .

(١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١٨٧٥)، وأبو داود (٢٥٤٧)، وابن ماجه (٢٧٩٠)، والنسائي ٦/٢١٩ . وهو في «المسند» (٧٤٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٦٧٧) .

والشُّكَالُ: هو أن يكون الفرس في رجله اليمنى وفي يده اليسرى بياض، أو في يده اليمنى ورجله اليسرى .

٢٢- باب ما جاء في الرّهان

١٧٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ،
عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجْرَى الْمُضَمَّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ
الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَبَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ، وَمَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ
الْخَيْلِ مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَبَيْنَهُمَا مِيلٌ، وَكُنْتُ
فِي مَنْ أَجْرَى، فَوُتِبَ بِي فَرَسِي جِدَاراً^(١).

وفي الباب عن أبي هريرة، وجابر، وعائشة، وأنس.
هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث الثوري.

١٧٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ نَافِعِ
ابْنِ أَبِي نَافِعٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَضَلٍ، أَوْ

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٤٢٠)، ومسلم (١٨٧٠)، وأبو داود (٢٥٧٥)، وابن ماجه (٢٨٧٧)، والنسائي ٦/٢٢٥-٢٢٦ و٢٢٦. وهو في «المسند» (٤٤٨٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٦٨٧).

قوله: «المضمر»، قال ابن الأثير: وتضمير الخيل: هو أن يُظَاهَر عليها بالعلف حتى تسمن، ثم لا تعلق إلا قوتاً لتخف، وقيل: تشد عليها سروجها، وتجلل بالأجلة حتى تعرق تحتها، فيذهب رهلها، ويشد لحمها.

«الحفيا» قال السندي في حاشيته على «المسند»: بفتح حاء مهملة، وسكون فاء، ممدودة ويقصر: موضع على أميال من المدينة، وقد يقال بتقديم الياء على الفاء.

خُفٌّ، أَوْ حَافِرٍ»^(١).

٢٣- باب ما جاء في كراهية أن تُنزى الحمُرُ على الخيلِ

١٧٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُوسَى
ابن سَالِمٍ أَبُو جَهْضَمٍ، عن عبد الله بن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عَبَّاسٍ

عن ابن عَبَّاسٍ، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدًا مَأْمُورًا، مَا
اخْتَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِثَلَاثٍ: أَمَرْنَا أَنْ نُسَبِّغَ الْوُضُوءَ، وَأَنْ
لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لَا نُنْزِيَ حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ^(٢).

وفي البابِ عن عَلِيِّ.

وهذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، وابن ماجه (٢٨٧٨)،
والنسائي ٢٢٦/٦ و٢٢٧. وهو في «المسند» (٧٤٨٢)، و«صحيح ابن حبان»
(٤٦٩٠).

قوله: «لَا سَبَقَ»، قال السندي في حاشيته على «المسند»: هو بفتحتين: ما
يُجْعَلُ مِنَ الْمَالِ عَلَى الْمَسَابِقَةِ، وَيَفْتَحُ وَسُكُونٌ: مَصْدَرٌ سَبَقْتُ، وَالْمَشْهُورُ فِي
الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَالْمَعْنَى: لَا يَحِلُّ أَخْذُ الْمَالِ بِالْمَسَابِقَةِ إِلَّا فِي الْإِبِلِ وَالْخَيْلِ، وَقَدْ
أَلْحَقَ بِهِمَا آلَاتُ الْحَرْبِ.

وقال البغوي في «شرح السنة» ٣٩٤/١٠: ويدخل في معنى الخيل: البغال
والحمير، وفي معنى الإبل: الفيل، وألحق بعضهم به الشد على الاقدام،
والمسابقة عليها، وسئل ابن المسيب عن الدحو (أي الرمي) بالحجارة، فقال: لا
بأس به.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٨٠٨)، وابن ماجه (٤٢٦)، والنسائي
٨٩/١ و٢٢٤-٢٢٥. وهو في «المسند» (١٩٧٧).

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ هَذَا، فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس

وسمعتُ محمداً يقول: حديثُ الثوري غيرُ محفوظٍ، وهم فيه
الثوريُّ، والصحيحُ ما روى إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ، وعبدُ الوارثِ بن
سعيدٍ، عن أبي جهضمٍ، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن
ابنِ عباسٍ.

٢٤- باب ما جاء في الاستفتاحِ بصعاليكِ المسلمين

١٧٩٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن محمدٍ، أَخْبَرَنَا ابنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني زيد بن أرقط، عن جبير بن نفير
عن أبي الدرداء، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ابغوني
ضِعْفَاءَكُمْ، فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ، وَتُنصَرُونَ بِضِعْفَائِكُمْ»^(١).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أبو داود (٢٥٩٤)، والنسائي ٤٥/٦-٤٦. وهو
في «المسند» (٢١٧٣١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٦٧).
قوله: «ابغوني»، من بغى كرمى، أو أبغى، أي: اطلبوا لي، وأعينوني على
طلبهم، والمقصود واحد، وهو أنهم هم الأحقاء بمجالستي، وبالقرب مني، قال
تعالى: ﴿يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ﴾ [التوبة: ٤٧]، أي: يطلبون لكم الفتنة. قاله السندي
في حاشيته على «المسند».

٢٥- باب ما جاء في الأجراسِ على الخيلِ

١٧٩٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦- باب من يُسْتَعْمَلُ عَلَى الْحَرْبِ

١٧٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْأَخْوَصُ بْنُ جَوَابِ أَبُو الْجَوَابِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشَيْنِ، وَأَمَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعَلَى الْآخَرِ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْقِتَالُ فَعَلِيٌّ». قَالَ: فَافْتَتَحَ عَلِيٌّ حِصْنًا، فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً، فَكَتَبَ مَعِيَ خَالِدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشِي بِهَ، فَقَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَرَأَ الْكِتَابَ، فَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ»،؟ قُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، وَإِنَّمَا أَنَا رَسُولٌ، فَسَكَتَ^(٢).

(١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (٢١١٣)، وأبو داود (٢٥٥٥)، والنسائي في الملائكة من «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٣٩٥/٩. وهو في «مسند أحمد» (٧٥٦٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٠٣).

(٢) إسناده حسن، وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٩/١٢.

وفي الباب عن ابن عمر.

هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث الأخصاص
بن جواب.

ومعنى قوله: «يشي به» يعني: النميمة.

٢٧- باب ما جاء في الإمام

١٨٠٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ
مَسْئُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، فالأَمِيرُ الَّذِي على النَّاسِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عن
رَعِيَّتِهِ، والرَّجُلُ رَاعٍ على أَهْلِ بَيْتِهِ وهو مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، والمرأة
رَاعِيَةٌ على بَيْتِ بَعْلِهَا وهي مَسْئُولَةٌ عَنْهُ، والعَبْدُ رَاعٍ على مالِ
سَيِّدِهِ وهو مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عن
رَعِيَّتِهِ»^(١).

= وأصل الحديث في «صحيح البخاري» (٤٣٤٩).

وفي الباب عن عمران بن حصين، سيأتي عند المصنف برقم (٤٠٤٥)، وعن
بريدة عند الإمام أحمد في «مسنده» (٢٣٠١٢).

وسكرر الحديث عند المصنف برقم (٤٠٥٩).

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩)، وأبو داود

(٢٩٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٧٣). وهو في «مسند أحمد» (٤٤٩٥)،

و«صحيح ابن حبان» (٤٤٨٩).

قوله: «كلكم راع»، قال السندي في حاشيته على «المسند»: الراعي ها هنا =

وفي البابِ عن أبي هريرة، وأنس، وأبي موسى.

حديث ابن عمر حديث حسن صحيح^(١).

وحديث أبي موسى غير محفوظ، وحديث أنس غير محفوظ.

رواه إبراهيم بن بشار الرمادي، عن سفيان بن عيينة، عن برید
ابن عبد الله بن أبي بريدة، عن أبي بريدة، عن أبي موسى، عن النبي

ﷺ^(٢).

١٨٠١- أخبرني بذلك محمد، عن إبراهيم بن بشار.

قال محمد: ورَوَى غير واحد عن سفيان، عن برید، عن أبي
بريدة عن النبي ﷺ مُرْسَلًا وهذا أصح.

قال محمد: ورَوَى إسحاق بن إبراهيم، عن معاذ بن هشام،
عن أبيه، عن قتادة

عن أنس، عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا

= من يجب عليه حفظ شيء، وضمن التعهد به. والرعية - فعلية بمعنى مفعول -
من يجب حفظهم والقيام بأمرهم على الغير، وقيل: الرعية من شمله حفظ الراعي
ونظره، وقيل: كلُّكم راع، ولا أقل من كونه راعياً على أعضائه وجوارحه وقواه،
مسؤول عما يجب عليه رعايته، ثم الخطاب في الحديث لأهل التكليف، والله
تعالى أعلم.

(١) لفظة «صحيح» سقطت من (ب).

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٤٠/٢، وابن عدي في «الكامل»

.٢٦٥/١

سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا^(٢).

٢٨- باب ما جاء في طاعة الإمام

١٨٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعِزَّارِ بْنِ حُرَيْثٍ

عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ الْأَحْمَسِيَّةِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ قَدِ التَّفَعَّ بِهِ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ، قَالَتْ: فَأَنَا أَنْظَرُ إِلَى عَضَلَةٍ عَضُدِهِ تَزْتَجُّ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ فَاسْمَعُوا لَهُ،

(١) حديث صحيح، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩١٧٤). وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٤٩٢).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩١٧٥). وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٤٩٣)، ورجاله رجال الشيخين.

وتعقب الحافظ ابن حجر في «النكت الظرف» ١/ ٣٥٥ المصنف بقوله: كون إسحاق حدث عن معاذ بالموصول والمرسل معاً في سياق واحد يدل على أنه لم يهم فيه، وإسحاق إسحاق.

وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ لَكُمْ كِتَابَ اللَّهِ»^(١).

وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ، وَعِزْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أُمِّ حُصَيْنٍ.

٢٩- باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

١٨٠٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ عَلَيْهِ وَلَا طَاعَةَ»^(٢).

وفي البابِ عن عَلِيٍّ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَالْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ.

وهذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١٢٩٨)، وابن ماجه (٢٨٦١)، والنسائي ١٥٤/٧. وهو في «مسند أحمد» (١٦٦٤٦) و(٢٧٢٦٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٥٦٤).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢٩٥٥)، ومسلم (١٨٣٩)، وأبو داود (٢٦٢٦)، وابن ماجه (٢٨٦٤)، والنسائي ١٦٠/٧. وهو في «مسند أحمد» (٤٦٦٨).

٣٠- باب ما جاء في كراهية

التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ وَالضَّرْبِ وَالْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ

١٨٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ^(١).

١٨٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى

عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ^(٢).
وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَيُقَالُ: هَذَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ قُطْبَةَ^(٣).

وَرَوَى شَرِيكَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِي يَحْيَى^(٤).

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي يحيى - وهو القتات - ثم إنه اضطرب فيه، فتارة وصله وتارة أرسله كما أخرجه المصنف بعد هذا.

وأخرجه أبو داود (٢٥٦٢).

(٢) إسناده ضعيف لضعف أبي يحيى القتات.

(٣) قال المباركفوري في شرحه: أي: حديث سفیان المرسل أصح من حديث قطبة المتصل، لأن سفیان أحفظ وأتقن من قطبة، قلنا: لكن يبقى في السند أبو يعنى القتات وهو علة الحديث.

(٤) وقع بعد هذا في المطبوع: «حدثنا بذلك أبو كريب، عن يحيى بن آدم، =

ورَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ^(١).
وفي البابِ عن طَلْحَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعِكْرَاشِ بْنِ
ذُوَيْبٍ^(٢).

٣١- باب

١٨٠٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ،
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَسْمِ^(١) فِي الْوَجْهِ

= عن شريك « ولم يرد في أصولنا الخطية.

(١) وقع في المطبوع بعد هذا: «ورواه ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد،
عن ابن عمر، مرفوعاً. وأبو يحيى: هو القنات الكوفي، ويقال: اسمه: زاذان»
ولم يرد هذا في شيء من أصولنا الخطية، قلنا: وهذا السند ضعيف، لضعف ليث
-وهو ابن أبي سليم- وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٣٢) من طريق أبي
جعفر الرازي، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر أنه كره أن يُحْرَشَ بين البهائم.
أبو جعفر والليث ضعيفان، ثم هو موقوف.

(٢) قوله: وفي الباب، إلى هنا، كذا جاء في الأصول بإثر حديث النهي عن
التحريش بين البهائم، وحقه أن يذكر بعد حديث جابر الذي فيه النهي عن الوسم
في الوجه، فإن هذه الأحاديث إنما جاءت في معناه، فحديث طلحة رواه البزار في
«مسنده» (٩٤٨)، وأبو يعلى (٦٥١)، وحديث جابر هو الآتي، وحديث أبي سعيد
الخدري عند ابن أبي شيبة ٤٠٧/٥، وحديث عكراس بن ذؤيب أخرجه أبو بكر
الشافعي في «فوائده» نقله الحافظ العراقي في «شرح» وكلها في النهي عن الوسم.
(٣) في (أ) و(س) ونسخة في (ب): «الوشم» بالشين، والمثبت من (ب) و(د)
و(ظ).

والضرب^(١).

هذا حديث حسن صحيح.

٣٢- باب ما جاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له

١٨٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ،

عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ وَأَنَا
ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ، فَلَمْ يَقْبَلْنِي، ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشٍ
وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ، فَقَبِلْنِي.

قال نافع: فحدّثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز، فقال:
هذا حدّ ما بين الصّغير والكبير، ثمّ كتب أن يفرض لمن بلغ
الخمس عشرة^(١).

(١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (٢١١٦). وهو في «مسند أحمد»
(١٤٤٢٤)، وقد صرح ابن جريج وأبو الزبير بالتحديث عندهما.

قوله: «الوسم في الوجه»: هو الكي في الوجه، علامة له يُعرف بها.

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٩٧/١٤: وأما وسم غير الوجه من آدمي
فجائز بلا خلاف عندنا، لكن يستحب في نعم الزكاة والعزبة، ولا يستحب في
غيرها ولا ينهى عنه.

قلنا: وروى البخاري في «صحيحه» (١٥٠٢) في الزكاة تحت باب: وسم
الإمام إبل الصدقة بيده عن أنس بن مالك، قال: غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد
الله بن أبي طلحة ليُحنّكه، فوافيته في يده الميسم يسُم إبل الصدقة.

(١) حديث صحيح، وقد سلف عند المصنّف برقم (١٤١١).

١٨٠٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ،
إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: هَذَا حَدٌّ مَا بَيْنَ الذُّرِّيَّةِ وَالْمُقَاتِلَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ كَتَبَ
أَنْ يُفْرَضَ^(١).

حديثُ إسحاقَ بنِ يوسفَ حديثُ حَسَنُ صحيحٌ غريبٌ من
حديثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

٣٣- باب ما جاء فيمن يُستشهدُ وعليه دينٌ

١٨٠٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ،
فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ،
فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
تُكْفِرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُخْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُذْبِرٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَتُكْفِرُ
عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُخْتَسِبٌ
مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُذْبِرٌ إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ»^(٢).

وفي البابِ عن أنسٍ، ومحمدِ بنِ جَحْشٍ، وأبي هُرَيْرَةَ.

(١) انظر ما قبله.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١٨٨٥)، والنسائي ٣٤/٦ و٣٥. وهو
في «مسند أحمد» (٢٢٥٤٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٦٥٤).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا^(١).

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ نَحْوَ هَذَا عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٤- باب ما جاء في دَفْنِ الشُّهَدَاءِ

١٨١٠- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الدُّهْمَاءِ

عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سُكِّيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: «احْفَرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا، وَاذْفِنُوا الْإِثْمِينَ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا» فَمَاتَ أَبِي، فَقُدِّمَ بَيْنَ

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٣٣٦، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْجِهَادِ» (١٢)، وَأَبُو يَعْلَى (٦٦٠٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَدْ صَوَّبَ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» ١٣٥/٦ وَ ١٤٤/٨ رَوَايَةَ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَوَهَمَهَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَلْنَا: وَقَدْ تَابَعَ سَعِيداً الْمَقْبَرِيَّ عَلَى رَوَايَتِهِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِهِ» (٨٠٧٥)، فَلَا يَبْغُذُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدٍ عَلَى الْوَجْهِينِ.

يَدِي رَجُلَيْنِ^(١).

وفي الباب عن خَبَّابٍ، وأنسٍ.

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

ورَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ
حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ^(٢).

وأبو الدَّهْمَاءِ اسْمُهُ: قِرْفَةُ بْنُ بُهَيْسٍ.

٣٥- باب ما جاء في المشورة

١٨١١- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجِيَءَ بِالْأَسَارَى، قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى؟» وَذَكَرَ قِصَّةَ
طَوِيلَةَ^(٣).

(١) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٣٢١٥) و(٣٢١٦) و(٣٢١٧)،

وابن ماجه (١٥٦٠)، والنسائي ٨٠/٤ و٨١ و٨٣. وهو في «مسند أحمد»
(١٦٢٦٢).

قوله: «احفروا» أي: لا تحفروا لكل ميت قبراً على حدة، بل وسعوا قبراً
واحداً، واجمعوا فيه أمواتاً.

(٢) طريق حميد بن هلال عن هشام بن عامر هي بعض روايات أبي داود
والنسائي المذكورة آنفاً، وهي في «مسند أحمد» (١٦٢٥١) وفيه فصلنا طرق هذا
الحديث.

(٣) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، أبو عبيدة لم يسمع من عبد الله بن =

وفي الباب عن عُمرَ، وأبي أُيُوبَ، وأنسٍ، وأبي هُريرةَ.
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.
 وَيُرْوَى عَنْ أَبِي هُريرةَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مَشُورَةً
 لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

٣٦- باب ما جاء لا تُفادَى جيفةُ الأسيرِ

١٨١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
 ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمِ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَرَادُوا أَنْ يَشْتَرُوا جَسَدَ رَجُلٍ مِنْ
 الْمُشْرِكِينَ، فَأَبَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُمْ^(٢).
 هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ، وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ
 ابْنُ أَرْطَاةٍ أَيْضًا عَنِ الْحَكَمِ.

= مسعود. وأخرجه مطولاً أحمد في «مسنده» (٣٦٣٢).

وفي الباب عن عمر عند مسلم (١٧٦٣)، وأحمد (٢٠٨).

وعن أنس عند أحمد (١٣٥٥٥).

وعن ابن عمر عند الحاكم ٣٢٩/٢.

(١) قطعة من حديث صحيح مطول رواه عبد الرزاق (٩٧٢٠)، والبخاري
 (٢٧٣١) و(٢٧٣٢)، وأحمد (١٨٩٢٨) عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن
 الزبير، عن المسور ومروان، إلا أن هذه القطعة جاءت عند غير البخاري هكذا:
 قال الزهري: وكان أبو هريرة يقول: ما رأيت... إلخ، فهي مرسلة، لأن الزهري
 لم يسمع من أبي هريرة، ولذا حذفها البخاري من روايته.

(٢) إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى، وهو في «مسند أحمد» (٢٢٣٠).

وقال أحمدُ بن الحَسَنِ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: ابن أبي لَيْلَى لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ.

قال محمدُ بن إسماعيلَ: ابن أبي لَيْلَى صَدُوقٌ، وَلَكِنْ لَا يُعْرَفُ صَحِيحُ حَدِيثِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَلَا أُرْوَى عَنْهُ شَيْئًا.

وابن أبي لَيْلَى صَدُوقٌ فَقِيهٌ، وَرُبَّمَا يَهْمُ فِي الْإِسْنَادِ.

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: فَقَّهَانَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شُبْرُمَةَ.

٣٧- باب (١)

١٨١٣- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاخْتَبَانَا بِهَا، وَقُلْنَا: هَلَكْنَا، ثُمَّ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحْنُ الْفَرَارُونَ. قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ وَأَنَا فِتْنَتُكُمْ»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ.

(١) في المطبوع: «باب ما جاء في الفرار من الزحف»، ولم يرد هذا العنوان في أصولنا الخطية.

(٢) يزيد بن أبي زياد هو الكوفي أحد علماء الكوفة المشاهير على سوء حفظه، وباقي رجاله ثقات، وأخرجه أبو داود (٢٦٤٧) و(٥٢٢٣). وهو في «مسند أحمد» (٥٣٨٤)، و«شرح مشكل الآثار» (٩٠٠).

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: فَحَاصِ النَّاسِ حَيْصَةً: يَعْنِي أَنَّهُمْ فَرُّوا مِنَ الْقِتَالِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ» وَالْعَكَارُ: الَّذِي يَفِرُّ إِلَى إِمَامِهِ لِيَنْصُرَهُ لَيْسَ يُرِيدُ الْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ.

٣٨- باب (١)

١٨١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نُبَيْحًا^(٢) الْعَنْزِيَّ يُحَدِّثُ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي لِتَدْفِنَهُ فِي مَقَابِرِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهَا^(٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) في المطبوع: «باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله» ولم يرد هذا في أصولنا الخطية.

(٢) رُسِمَتْ فِي جَمِيعِ الْأَصُولِ الْخَطِيَّةِ «نُبَيْحٌ» بِدُونِ أَلْفٍ، وَالْجَادَةُ مَا أُثْبِتْنَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا، فَقَدْ ثَبِتَ ذَلِكَ فِي أَصُولِ صَحِيحَةِ عَتِيقَةَ مِنْ كِتَابِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهَا بِخَطُوطِ عُلَمَاءِ أَجْلَاءَ، لَهُمْ قَدَمٌ رَاسِخَةٌ فِي اللُّغَةِ، فَقَدْ جَاءَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٣٨٣٢)، وَ«صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٢٤٠): «وَيَجْعَلُونَ الْمَحْرَمَ صَفْرًا»، وَعَلِقَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ بِقَوْلِهِ: كَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ الْأَصُولِ مِنَ «الصَّحِيحِينَ»، قَالَ النَّوَوِيُّ: كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكْتُبَ بِالْأَلْفِ، وَلَكِنْ عَلَى تَقْدِيرِ حَذْفِهَا، لَا بَدَّ مِنْ قِرَاءَتِهَا مَنْصُوبًا، لِأَنَّهُ مَصْرُوفٌ بِلَا خِلَافٍ. يَعْنِي وَالْمَشْهُورُ عَنِ اللُّغَةِ الرَّبِيعِيَّةِ كِتَابَةُ الْمَنْصُوبِ بِغَيْرِ أَلْفٍ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ كِتَابَتِهِ بِغَيْرِ أَلْفٍ أَنْ لَا يَصْرَفَ فَيَقْرَأَ بِالْأَلْفِ.

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٦٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٥١٦)، وَالنَّسَائِيُّ ٧٩/٤. وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤١٦٩)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٣١٨٣).

٣٩- باب ما جاء في تَلْقَى الغَائِبِ إِذَا قَدِمَ

١٨١٥- حَدَّثَنَا ابن أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابن عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ

عن السَّائِبِ بن يَزِيدَ، قال: لَمَّا قَدِمَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ من تَبُوكَ خَرَجَ النَّاسُ يَتَلَقَّوْنَهُ إِلى ثِنْيَةِ الوَدَاعِ، قال السَّائِبُ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ وَأنا غُلَامٌ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٠- باب ما جاء في الفَيْءِ

١٨١٦- حَدَّثَنَا ابن أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن عَمْرِو بن دِينَارِ، عن ابن شِهَابِ، عن مالِكِ بن أوسِ بن الحَدَثَانِ، قال:

سَمِعْتُ عُمَرَ بن الحَطَّابِ يَقُولُ: كَانَتْ أَمْوالُ بَنِي النُّضَيْرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ على رَسولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصاً، فَكانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ ما بَقِيَ في الكُرَاعِ والسَّلَاحِ عُدَّةً في سَبِيلِ اللَّهِ^(٢).

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٣٠٨٣)، وأبو داود (٢٧٧٩). وهو في «المسند» (١٥٧٢١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٩٢).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧)، وأبو داود (٢٩٦٥)، والنسائي ١٣٢/٧. وهو في «مسند أحمد» (١٧٢)، و«صحيح ابن حبان» (٦٣٥٧).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

(١) وقع بعد هذا في المطبوع: «وروى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن معمر عن ابن شهاب». ولم يرد ذلك في أصولنا الخطية.